رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو المصلي اول صلاة او اخر
صلاة عليه واعلم ان المراد بقوله ولو نوى عن قضاء رمضانين
قضا احد رمضانين وان لم ينو الصايم اول رمضان او اخر رمضان
ولم يرد جمعهما في النية لان ناوي القربتين في الصوم متنفل
فليتامل ابتلع صايم بزاق غيره كفر لو كان الغير صديقه والا
اي وان لم يكن صديقه لا يجب عليه الكفارة قيل لبعض الحاج في
طريق مكة عذر للناس في ترك الحج توزن من شدبي فقال شنزم
لم ينعقد النكاح خويشتن زا زن كرد ابنذي فقالت كردا
پذيرفتم ينعقد او قال الرجل بزير فتم ينعقد النكاح وخنز
خويشتن زا بيش از زاني دا شتي فقال دا شتم لا ينعقد
منعها زوجها عن الدخول عليها وقد كان يسكن الزوج معها
في بيتها نشوز ولو سكن الزوج في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت الزوجة للزوج لا اسكن في بيت مع امتك وقالت
اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قيد به لانها لو قالت لا اسكن
مع امتك واولادك ومع زوجتك واريد بيتا على حدته لها ذلك
قالت المراة للزوج مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده
او قاده باد وكرده باد ينوي اي يوكل الي نيته وان كانت
له نية يقع رجعي والا لا ومنهم من لا يشترط النية ولو قال
زاده باد وكرده است وكيرده است يقع نوي او لا ولو قال
داده انكار وكرده لا يقع وان نوي ولو قال رجل في جواب
من ذكر زوجته عنده وي مرا نشايد ابدا نا قامت او ضمه عمرو
لا يقع الا بالنية ولو قال رجل لامراته حيلة زبان كن يعني
تزوجي بزوج اخر حتى تخلص لي اقرار بالثلاث ولو قال حيلة
وخويشتن كن لا يكون اقرارا بالثلاث لو قالت امراة لزوجها كابين
ترا بخشدم مرا از رحنك باد ذ را زان طلقها في المجلس سقط
المهر والا اي وان طلقها في غير المجلس لا يسقط قال المولي
لعبده فا ما لكي او لامته انا سيدك لا يعتق لو قال برمن
سوكند است بطلاق لزمه ذلك حتى لو فعل ذلك تطلق
امراته هكذا ذكر وان قال الحالف قلت ذلك اي مرا سوكند است
بطلاق كذبا لا يصدق حتى لو باشر الفعل يقع الطلاق ولو قال
مرا سوكند خانه است كذا اي كاذ نكم فهو اقرار باليمين بالطلاق

ولوقال

١٧٢

ولوقال للبايع بعها بازده فقال البايع بده هم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
علي وفق دعواه قيد بالعقار لانه ذكر في الفتاوي الصغرى اذا طلب
المدعي كفيلا بنفس المدعى عليه من القاضي ووضع المنقول على يد
عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلا
لا يجيبه القاضي وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا
في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي عقار لا في ولاية القاضي
لا يصح قضاوه فيه وفي فصول الاستروشني لو ادعى على رجل
في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة
قبلت وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي هكذا ذكر في فصل دعوى الدور والاراضي من
فتاوي قاضي خان اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال ذلك القاضي رجعت عن قضائي او قال بدا لي اي ظهر لي
غير ذلك او قال وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في الوجوه كلها والقضا
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها
من احضار الخصم والمطالبة بالجواب والاثبات بالبينة وشهادة
مستقيمة وهي شهادة العدول اذا استجمعت شرايط الصحة
احترازا عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة او شهادة غير
مستقيمة يعتبر قوله ويبطل به القضي وصورة الدعوى الفاسدة
انه ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود شهدوا
بذلك خباء قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر المسؤول
عنه به اي بذلك الشيء وهم اي المخبؤون يرونه ويسمعون
كلامه اي كلام الرجل وهو اي الرجل المسؤول عنه لا يراهم
جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تقبل
شهادتهم باع رجل عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى البعض لا تسمع دعواه وان لم يعلم البيع تسمع دعواه
ولو وهبت المراة مهرها لزوجها فماتت المراة فطالبت
ورثتها بمهرها منه اي من الزوج وقالوا اي الورثة كانت
الهبة في مرض موتها فقال الزوج لا بل في الصحة فالقول
قوله تزوج ابن او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به

Copyright © King Saud University